

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٣١) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

(مادة أولى)

حل المؤسسة المصرية للخدمات التعليمية والثقافية المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩١ تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(مادة ثانية)

تؤول أموال وممتلكات المؤسسة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثالثة)

يُعين السيد / إسماعيل محمد فوزى «مراجع مالى بالإدارة العامة للاتحادات»
للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه)
تخصم من صافى قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات فى حالة عدم وجود
رصيد للمؤسسة ، على أن تتم أعمال التصفية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار
وعلى السيد المصطفى رفع تقرير أعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د. على المصطفى